

المعدن يا وصاحب العقل المسترخ لم يجلب القضاء وإذا غرغز المنة وصلو عرانا حجت
المعادة والوجع في موضع تخبر وجه الصلوة والمعادة ولو غرغز وتذوق بعود وصلو
الاعتقاد بالاعمال الدقيقة والى القبل فلا يقصه **كتاب الحيض** أقل سنه تحيض
المرأة فيد شمس سنين في وقتها فيأخذها كان بيوم روية الدم واستسما الاستسبع
زمانه لا يسبع حيف وظهر كانه كالمصفاة أو أقل الحيف يوم وليلة وكثره خمسة
عشر يوما وأعلى ستة وسبعة وأقل القليل بين الحيفين خمسة عشر يوما وغالبا
ثلاثة وعشرون يوما **أربعون** وعشرون ولا تباينة لكثرة ولان وقتها يقع الحارة
والباردة ولو رأت امرأة على الأظفار أو على الأظفار أو الأظفار أو الأظفار أو
من خمسة عشر يوما فلا عبرة به ومن سحاضه وهما باق في حرم على الحافة والنفساء
ما حرم على جنب وإن عبر في المسجدان هان في الملوث كالمستأضة وسلس البول
وصاحب البراءة النفاضة والمفقد المسترخ وهما من النفاضة وإن نضو ويجب
العتها بخلاف الصلوة وإن جامع وكلف مستحله قبله الما بعد الانقطاع وقبل الغسل
وإن استمر الحرة **المسألة** السيل والى التيم ولو انقطع الدم ولم يجد الماء وطال التراب
هتكت الفريضة والحيض والوطي ويستحب لمن وطئ في الحيض ما لها الحرام والتيم إن
يتصدق يد ينارها المراك كان في أوله وتوفيه ونصفه دينا إن كان في ضعف
وقرب انقطاعه وإن استقم بما يجره سرهنا وكثيرا يجر الجماع أيضا
كالمرس والنضاج في بلاهليل وإن نطقت الأبا الامتاع مع ما واهة الانقطاع الحيف
هزل الصوم والمطبخ والعبور في المسجد وإن لم تغسل إذا أقالت حفت وهي في
لا يشتمها الزوج بمنع المؤجدها اجتمعا بها وجرم الوطى والاذن فلا يجزئها فيمنع
عنك الحيض وإذا شققتها فتمت الأزوج انقطع الدم واعتسدت وأكرت فالتول

ثوبنا

توقها ودوام الحديث كالمستأضة وسلس البول فالله في غير هذا المجمع ويجب
الصوم والصلوة وجرم الوطى ويجب لصحة الصلوة **أول** فصل الفرج
والذكر قبل الطهارة **الثاني** ممنوعها بالقطر والخرقة دفعا للجماسة الما
إذا كان موضعها فانه لم يندفع فالشدة والميلج ونقصان الماء الما الما تذا
بالشدة والنقصان وانما دم الدم والبول وخرقتها **الثالث** تعدد الاحتيا
على الطهارة **الرابع** ايقاع الطهارة في الوقت **الخامس** المبادرة في
الصلوة عقب الطهارة فإن أخر بلعد من واجبه لا يرجع إلى الصلوة كالأط
والشرب وشبههما استثناء الوضوء وإن أخر لعدن يرجع إلى الصلوة كالأط
في القبلة وسنن العورة وانقطع الجماعة وتجرها هذا **السادس** تجديت
العصابة وغسل الفرج والشدة والوضوء لكل فرض وللجمع بوضوء واحد بين
فرضين كالميتيم بلا فرق ويصل الوضوء بما يبطل به وضوء الرقضية وبالشفا
وتوق الصلوة ويخرج الدم من العصابة ونزولها من موضعها زيادة الجرح
وإن لم تشد فيها ولو جازم الحارث بحيث لو صلا في ما يسيل من البول أو الدم
ولو صلا في قاعه استمسك وجب ان يصلى قاعا ولا يقصه من غير ما صلا
جرح ساطلا أو عاود إيم أو دعا ميل سائبة وجب عليه الغسل كالفريضة
التعمير للوضوء والمعادة المصلوة ولو كان الجرح غير سايل فافتر في ذلك
الصلوة ويجب الانضاق وغسل الجرح والشدة واستئنا والصلوة **فصل**
التي بلغت سن الحيض إذا بدى الميتم بها لم يترك الصلوة والصوم والوطى
وغيرها مما حرم على الحيض ثم انقطع لها دون الأقر ناداة لم يكره أيضا
وجب قضاء الصوم والصلوة وإن لم ينقطع ما حرم على الحيض

الأول فصل الفرج والذكر قبل الطهارة